

## المسائل الصاغانية

[ 31 ] المسألة الأولى ذكرت - أيديك ا - عن هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق، أنه زعم أن الإمامية تبيح الزنا المحظور في نص التنزيل، من نكاح الاستمتاع، المعقود باشتراط الآجال، وأن قولهم في ذلك خلاف لجماعة فقهاء الأمصار، وقد حرمه ا تعالى في القرآن حيث يقول: (والذين هم لفروجهم حافظون ( ) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ( ) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (1). قال: وقد اتفق هذا الفريق - يعني الإمامية - على أن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين، وفي اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم فيما أباحوه من النكاح ضالون. فصل قلت: وزعم أن الخبر قد ثبت عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: الولد \_\_\_\_\_ (1)

المؤمنون 5 - 7. \_\_\_\_\_